

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا يستحلف في حقوق الله تعالى كالحدود والعبادات .
- قوله ولا يستحلف في حقوق الله تعالى كالحدود والعبادات .
- وكذا الصدقة والكفارة والنذر .
- وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .
- وقال في الأحكام السلطانية : للوالى إخلاف المتهم استبراه وتغليظا في الكشف في حق الله وليس للقاضي ذلك .
- ويأتي آخر الباب بأعم من هذا .
- قوله ويجوز الحكم في المال وما يقصد به المال بشاهدين ويمين المدعى .
- هذا المذهب بلا ريب .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- وقطع به كثير منهم .
- وتقدم ذلك مستوفى بفروعه والخلاف فيه في باب أقسام المشهود به عند قوله الرابع المال وما يقصد به المال .
- قوله ولا يقبل فيه شهادة امرأتين ويمين .
- وهو المذهب .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- وقطع به كثير منهم .
- ويحتمل أن يقبل .
- وتقدم ذلك أيضا هناك مستوفى محررا فليعاود .
- وتقدم هناك أيضا هل تقبل شهادة امرأة ويمين أم لا ؟